10 ديسمبر/ كانون الأول 2013

المغرب/ الصحراء الغربية: ينبغي إجراء إصلاحات قانونية شاملة بغية التصدي للعنف القائم على نوع الجنس

مع اختتام حملة دولية استمرت 16 يوما من أجل نشر الوعي حول العنف القائم على النوع الاجتماعي بوصفه أحد المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان، صرحت منظمة العفو الدولية اليوم أن التشريعات المقترحة قيد الدراسة الآن والرامية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، لا تشكل ردا كافيا على مطالب المجتمع المدني في المغرب القائمة منذ أمد، والهادفة إلى تطبيق تدابير فعالة من أجل الوقاية من العنف الموجه ضد النساء والفتيات، وضمان توفير العدالة ووسائل الانتصاف وجبر الضرر للناجيات من ضحايا العنف. ويتعين على السلطات المغربية أن تقوم بإجراء إصلاحات قانونية شاملة مع تغيير أوسع نطاقا في النهج الذي تتبعه من أجل التصدي لهذه المسألة.

غضب عام، يرافقه تشظي النهج

. وضعت ابنة السادسة عشرة، أمينة فيلالي، حداً لحياتها بأن تناولت سم الفئران في مارس/ آذار 2012، وذلك عقب إجبارها على الزواج بمغتصبها حسب ما زُعم. و في أعقاب إقدامها على الانتحار، تسبب الغضب العارم الذي اجتاح الرأي العام بإطلاق مبادرات تهدف إلى تعديل التشريعات المغربية بحيث توفر الحماية للناجيات من ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. ولمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على تقرير منظمة العفو الدولية الصادر بعنوان" المغرب/ الصحراء الغربية – لقد تأخر كثيراً الإصلاح الشامل الذي يعد بوضع حد للعنف ضد المرأة"(رقم الوثيقة: MDE 29/001/2013)

واتضحت بعد ذلك مدى الحاجة الملحة لإجراء إصلاحات قانونية في ظل تيسير القوانين النافذة لعملية الإمعان في إيذاء الضحايا اللواتي تعرضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي يوليو/ تموز 2013، صوت المشرعون على إلغاء المواد 494 و495 و496 من قانون العقوبات المغربي، لكونها المواد التي كانت تشكل خطراً على المآوي المخصصة للنساء بتجريمها "إخفاء" أو أخذ امرأة من المكان الذي وضعها فيه "من لهم ولاية قضائية عليها أو من عهد إليهم بها"،.

ومع ذلك، فتظل هذه الخطوة الإيجابية التعديل التشريعي الوحيد الذي تم إقراره حتى الآن. وفي الوقت الذي صوت فيه مجلس الشيوخ (مجلس المستشارين) على تعديل المادة 475 من قانون العقوبات في يناير/ كانون الثاني من عام 2013، وذلك لكونها المادة التي تتيح تزويج المغتصب بضحيته تفاديا لمقاضاته على ما ارتكب من جرم، فلم يقم مجلس النواب بعد مضي عام كامل على ذلك التعديل بالتصويت على مقترح مماثل.

ولقد اتسمت جهود إصلاح هذا القانون بتشظيها؛ فمن جانب، تدعم الحكومة مشروع القانون رقم 103.13 المعني "بمكافحة العنف ضد المرأة"؛ ومن جانب آخر ثمة عدة مقترحات مختلفة تقدم بها نواب المعارضة من أجل تعديل قانونيّ العقوبات والأسرة. كما جاءت التعديلات المقترحة متدرجةً وتستهدف موادا أو فصولا بعينها ضمن القوانين المغربية، ولكنها أخفقت في طريقة تعاملها مع العنف القائم على النوع الاجتماعي، لا سيما العنف الجنسي، ولم تنجز الانتقال المطلوب من نهج مدفوع "بالحشمة" و"الشرف" الاجتماعي إلى آخر يركز على الضحايا وحقهن في الحماية والعدالة وإعادة التأهيل.

وتمتلك منظمات حقوق المرأة في المغرب والصحراء الغربية خبرات قيّمة وتجارب ثرية في مجال مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي بعد سنوات في عملها في مجال كسب التأييد على هذا الصعيد، وتقديم المساندة للضحايا وعائلاتهن. ومع ذلك، فلقد تم استبعاد المنظمات الرئيسية من عملية صياغة مشروع القانون المقترح، على الرغم من أنها منظمات مشهود لها بنشاطها في التصدي لهذه المشكلة. ولسوء الحظ، لا زالت تلكم المنظمات مستثناة من العملية مع قيام لجنة حكومية يترأسها رئيس الوزراء عبد الإله بن كيران بمراجعة مشروع القانون وراء أبواب مغلقة.

ويتعين على الحكومة أن تقوم بإشراك المنظمات النسوية في جهودها الرامية إلى إحداث التغيير التشريعي والقانوني المنشود، وأن تحرص على إدماجها في عملية صنع السياسات كذلك؛ إذ لا يمكن الاستغناء عن المساهمات التي يمكن أن تقدمها تلك المنظمات والجماعات في ضوء الحاجة الماسة إلى التحرك من أجل تغيير المواقف والتوجهات بغية الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

قصور التعريف المعتمد لجريمة الاغتصاب

أغفل أنصار الحكومة والمعارضة الذين تقدموا بمقترح التعديل على القانون أحد التدابير الهامة في التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ألا وهو تعديل التعريف القانوني للاغتصاب الوارد في المادة 486 من قانون العقوبات. و تورد مسودة مشروع القانون التي تقدمت الحكومة بها تعريفا بعبارات عامة للعنف القائم على النوع الاجتماعي دون أن تطرح تعريفا محددا للاغتصاب. وفي المقابل، فإن المقترح الذي تقدم به نواب المعارضة من أجل تعديل مواد قانون العقوبات المعنية بالعنف الجنسي يخفق أيضا في التعامل مع طرح تعريف لمفهوم الاغتصاب.

تورد المادة 486 من قانون العقوبات المغربي تعريفا ضيقا جدا للاغتصاب يقصر عن تلبية المعايير الدولية على صعيد حقوق الإنسان. إذ تعرّف المادة المذكورة الاغتصاب على أنه "مواقعة الرجل للمرأة بدون رضاها". ويقتضي هذا التعريف ضرورة أن يكون الجاني ذكرا وأن تكون الضحية أنثى، وهو ما يعني استبعاد الضحايا الآخرين من الحماية التي يوفرها القانون. وينبغي تعديل التعريف فورا بحيث يراعي حيادية الإشارة إلى تحديد جنس (النوع الاجتماعي) الجاني والضحية، وأن ينص صراحة على توصيف الظروف والملابسات التي تشكل مواقعة بالإكراه دون أن تتضمن بالضرورة أشكالا من العنف الجسدي، الأمر الذي يعكس الإقرار حينها بإمكانية ارتكاب الاغتصاب بمختلف الطرق. كما يمكن أن يقع الاغتصاب في إطار الزواج، وينبغي أن يعترف القانون المغربي بهذا الشكل من أشكال الاغتصاب.

وينطوي القانون المغربي النافذ والتعديلات التشريعية المقترحة على عقوبات تتفاوت حسب الحالة الاجتماعية للضحية أو إذا ما كانت عذراء أم لا. وينبغي تعديل هذه الأحكام الواردة في المادة 488 من قانون العقوبات والتعديلات التي تقترح المسودة الحكومية إدخالها على المواد من 400 إلى 404، وذلك في سبيل ضمان معاملة جميع الضحايا على قدر من المساواة. وينبغي الإقرار بأن النساء والفتيات قد جُبلن في داخلهن على حقوق الإنسان، وأنه لا ينبغي تحديد أوضاعهن على أساس عذريتهن من عدمها أو زواجهن من عدمه أو أوضاعهن الأسرية.

ولا زالت ضحايا الاغتصاب يُحرمن من التقدم بشكاوى خوفاً من مقاضاتهن وفق أحكام المادتين 490 و491 اللتان تجرما إقامة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، وكذلك خشية من أحكام المادة 489 التي تجرّم العلاقات الجنسية المثلية. ولقد أبقت مسودة مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة

هذه المواد على حالها، وهو ما ينسحب أيضا على التعديلات التي تقدم بها نواب المعارضة. ويُذكر أن إضفاء الصبغة الجرمية على العلاقات الجنسية التي تتم بالرضا بين البالغين يشكل انتهاكا للحق في الخصوصية وحرية التعبير عن الرأي؛ وعليه، فينبغي إبطال هذه المواد.

توصيف العنف، والحرص على توفير الحماية

يقتضي الحرص على تحقيق العدالة للناجيات من ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي تسليح القضاة بالأدوات الملائمة في سبيل التعرف على العنف بأشكاله المختلفة. وتخفق التعديلات التشريعية قيد النظر في القيام بهذا الأمر. ويجب تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يتسنى للضحايا الاستفادة من فحوصات حساسة تُجرى على أيدي أخصائيين مدربين طبيا على التعامل مع هذه الحالات، لا سيما إجراء فحوصات الطب الشرعي التي ينبغي أن تجري وفق البروتوكول الصادر عن منظمة الصحة العالمية حول جمع الأدلة الجنائية (في الطب الشرعي) على صعيد قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين القيام بإدماج أحكام محددة في آليات تقديم الشكاوى والاستجواب على أيدي الضابطة العدلية وجلسات المحاكمة من أجل ضمان مراعاة خصوصيات النوع الاجتماعي وتفادي التسبب بتكرار الصدمة للناجيات من ضحايا العنف الجنسي، وخصوصا العنف القائم على النوع الاجتماعي، والحرص على إيلاء شهادة الضحايا وزنا ترجيحياً ذي شأن كما هي الحال عند التعامل مع الأدلة.

وعوضاً عن التركيز بشكل كلي تقريبا على إيقاع عقوبات أشد – وهو ما تحرص مقترحات الحكومة والمعارضة على إبرازه – ثمة حاجة إلى الأخذ بنهج أكثر تكاملاً من أجل التصدي بفعالية للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويجب أن يبدأ الأمر من خلال ضمان اتساق الإطار القانوني المغربي ككل مع القانون الدولي والمعايير ذات الصلة. ويُذكر أن المغرب، وبوصفه من بين الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، قد أقدم على خطوة هي محط ترحيب بإعلانه عن عزمه المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. ومع ذلك، فتقوض التحفظات التي سجلها المغرب من هدف الاتفاقية وغرضها، حيث سبق للمغرب وأن سجل تلك التحفظات التي تحد من الالتزامات المترتبة عليه وفق أحكام الاتفاقية بداعي خشيته من أنها تخالف أحكام الشريعة. وما لم يقم المغرب بسحب تلك التحفظات، ويبادر بالوفاء بكامل التزاماته وفق أحكام الاتفاقية، فسوف تستمر المرأة في المغرب في المعاناة من التمييز وانعدام المساواة مع الرجل في نصوص القانون والممارسة العملية.

ولن تكون التغييرات القانونية كفيلة وحدها بحل مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي، ولكنها تظل من بين المكونات الجوهرية في سياق النضال الأوسع نطاقا. وينبغي على السلطات أن تنفذ سياسة تهدف إلى الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وضمان استفادة الناجيات من الضحايا من قنوات التعويض وجبر الضرر. ويجب على الزعماء السياسيين أن يقودوا المسيرة الرامية إلى تغيير المواقف والتوجهات من خلال قيامهم بإدانة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي علناً، وإرسال رسائل واضحة غير مبهمة مفادها عدم مسؤولية النساء والفتيات عن وقوع العنف الجنسي. وتكتسي تصريحات من هذا القبيل على لسان شخصيات عامة أهمية من أجل تغيير مواقف وتوجهات سلطات إنفاذ القانون والهيئات القضائية التي غالبا ما تمضي في لوم النساء والفتيات على تعرضهن للعنف الجنسي. ومن شأن ضمان تمثيل أفضل للمرأة في أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، وتوفير تدريب ملائم وكافٍ للعاميلن في أجهزة إنفاذ القانون والقضاة بما يراعي منظور النوع الاجتماعي، أن تكون على قدر مساوٍ من الأهمية، ومن المرجح أن يكون لها آثارا

ملموسة. وأخيرا، فمن شأن توفير إحصاءات وأرقام رسمية دقيقة حول مدى انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي وطريقة رد السلطات عليها أن يكون على قدر من الأهمية في سبيل فهم مدى انتشار هذا الشكل من العنف والسياقات التي يحدث فيها، والإسهام في تركيز التحركات الحكومية على هذا الصعيد.